السنة السادسة والتسعون – عدد 5515 — 20 ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عقار تابع للجماعة السلالية اكلابة.. المصادقة على لائحة ذوي الحقوق.

قرار لوزير الداخلية رقم 329.07 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالعقار التابع للجماعة السلالية اكلابة الكائن بإقليم تاونات والواقع داخل دوائر الري بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم 1153

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 441.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1153

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 442.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1154

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 443.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1154

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 444.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1154

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 445.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1155

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 446.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1155

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 447.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1155

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 448.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1156

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 449.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1156

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 450.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1156

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 451.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1157

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1157

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 453.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1158

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 454.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1158

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1158

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 456.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1159

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 457.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1159

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 458.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1159

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1160

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1160

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1160

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 462.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1161

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 518.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتفويض الإمضاء 1161

إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 290.07 صادر في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة 1162

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-631 صادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007) 1177

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 411.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 1178

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 413.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية 1178

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 414.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية 1179

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 329.07 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالعقار التابع للجماعة السلالية اكلابة الكائن بإقليم تاونات والواقع داخل دوائر الري بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محضر جمعية مندوبي الجماعة المعنية الخاص بتهييء لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية السالفة الذكر؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جمعية مندوبي هذه الجماعة والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى شهادة عدم الطعن الموقعة من طرف السلطة المحلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالأرض الجماعية الواقعة بمنطقة الري بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

قائمة بأسماء ذوي الحقوق في الأراضي الجماعية السلالية المسماة اكلابة والكائنة بدوار اكلابة بجماعة المكانسة بدائرة القرية بعمالة تاونات

ر ت	الإسم الكامل	ر ت	الإسم الكامل	ر ت	الإسم الكامل
1	العربي الكناوي	28	علي الهصاك	55	لحسن المخربش
2	محمد السقاط	29	محمد الحروشي	56	الحسان المخربش
3	محمد حاسي	30	الحسين زيوط	57	أحمد القلعي
4	محمد راشد	31	قدور الكردودي	58	العباس الزهر
5	الحسن الكناوي	32	بوسلهام الحمودي	59	عبد السلام القلعي
6	الجيلالي النشاط	33	محمد بناني	60	عبد النبي الحراك
7	محمد الدقاق	34	بوشتى العباسي	61	محمد الصايغ
8	محمد خريبش	35	العباس الميني	62	أحمد بن عيشة
9	بوشتى مرشد	36	الجيلالي الزين	63	محمد بابا
10	ادريس العيور	37	محمد العباسي	64	العربي الزياري
11	الحسن لكبيري	38	بوشتى الزين	65	عبد الرحمان القلعي
12	علال التواتي	39	العربي ديدوح	66	أحمد الزياري
13	الحافظ مرشد	40	قاسم النعيمي	67	بوشتى العيدوني
14	بنعيسى راشد	41	بوشتى البوشخي	68	الجيلالي السويدي
15	أحمد البدير	42	الجيلالي البوشخي	69	جواد عسري
16	عبد اللطيف الكحلاوي	43	بوشتى المخربش	70	علال الساقي
17	العربي المكناسي	44	بوشتى السدراسي	71	محمد القلعي
18	العربي الكطابي	45	علي السدراسي	72	امحمد البوشخي
19	عبد الحق نفيل	46	الهادي بالمكي	73	علال بنيس
20	محمد المهور	47	بوعزة شكري	74	سلام الفيطح
21	التهامي فروا	48	محمد الزهري	75	الطيب الحرور
22	بوشتى بوجور	49	سعيد سحيمي	76	الجيلالي الغزالي
23	امحمد المكناسي	50	عبد الكريم الحروشي	77	محمد البوشخي
24	العربي الحرور	51	عبد اللطيف حزوي	78	أحمد الحرور
25	المعطي المراكشي	52	محمد الحراش	79	الطيب ميليدا
26	أحمد البوشخي	53	بنعيسى السدراسي	80	عبد الله البرش
27	العياشي المراكشي	54	عبد الرحمان السدراسي		

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 441.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 6 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، في تخصص : الطب الرياضي، الشهادة التالية :

– The degree of master of sports medecine – Sports humar science college at Beijing sport university – Republic China, assorti de a bachelor degree studen spécialité sports health preservation and dehabilitation – Beijing university of physical educatio et du baccalauréat d l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 442.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études spécialisées en dr économique délivré par la faculté de droit - Univers Catholique de Louvain le 29 juin 2001,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص القانون الخاص وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 443.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في البنك والمالية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, banque finance préparé et délivré au siège de l'université de Tour France au titre de l'année universitaire 2001-2002,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم444.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Certificado – Diploma de estudios avanzados del ter ciclo délivré par universidad de Granada – Espa le 2 février 2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص باللغة العربية وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 445.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études approfondies en droit européen délivré par la faculté de droit – Univer de Liège – Belgique le 27 juin 2003,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علاقات دولية وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 446.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، تخصص : القانون العام، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études approfond en sciences du travail délivré par l'Institut des scien du travail – Université Libre de Bruxelles – Belgiq le 18 octobre 2002, assorti du grade académique diplôme d'études spécialisées en sciences du trava spécialisation : travail dans les pays en développem délivré le 12 septembre 2001 par la même université

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : الإدارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 447.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، تخصص : القانون العام، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة طنطا - جمهورية مصر العربية، مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار الإدارة الداخلية وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 448.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– **Le baccalauréat en administration des affair(concentratio en systèmes d'information organisationnels) prépar délivré au siège de l'université de Moncton le 15 févr 2005, assorti du baccalauréat de l'enseigneme secondaire.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 449.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– **The degree of bachelor of arts délivré par faculty of college of business administration – University of Sou Florida U.S.A. le 16 décembre 2005, assorti baccalauréat de l'enseignement secondaire.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 450.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم الاجتماعية، الشهادة التالية :

– Grade académique de docteur en sciences social orientation : sciences du travail – Institut des sciences travail – Université Libre de Bruxelles–Belgique, asso du titre de docteur, spécialité : sociologie, du diplô d'études approfondies de sociologie de la connaissan délivrés tous les deux par l'université Paris 7 – France

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 451.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées communication des entreprises et des institutions préparé et délivré au s de l'université de Marne la Vallée - France au titre l'année universitaire 2002-2003, assorti de la maîtr technique, économique et de gestion et économ internationale préparée et délivrée au siège de l'univer d'Amiens au titre de l'année universitaire 2001-2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of phylosophy délivré par university of Manchester – Grande-Bretagne le 29 juin 2(

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 453.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : السياحة، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de diplomada en turismo - Universidad autonoma de Madrid – Espagne, assorti baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 454.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études spécialisées en économ internationale et du développement délivré par la fac des sciences économiques, sociales et politiques Université Catholique de Louvain - Belgique le 9 septe bre 2005, assorti du grade de diplôme d'études complémentaires en sciences économiques délivré le 10 septemb 2004 par la même université,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المؤسسة وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, ingénierie juridique et financière préparé et délivré au siège de l'univers Rennes I - France au titre de l'année universita 2003-2004,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسيير، اختيار : التسيير المالي والمحاسبي وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 456.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées, diagnos d'entreprise et métiers du conseil préparé et délivré siège de l'université de Toulon – France au titre l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtr sciences de gestion préparée et délivrée au siège l'Institut universitaire professionnalisé – Université Toulon au titre de l'année universitaire 2002-2003 et baccalauréat de l'enseignement secondaire.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 457.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées-créatio gestion et transmission des entreprises - l'entrepr patrimoniale préparé et délivré au siège de l'univer Paris XI-France au titre de l'année universit 2002-3003, assorti de la maîtrise ingénierie commerce et de la vente préparée et délivrée au siège l'Institut universitaire professionnalisé - Univers Paris XI au titre de l'année universitaire 2001-2002,**

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 458.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées d'application informatiques à la gestion économique et sociale, prép et délivré au siège de l'université Paris VII - France titre de l'année universitaire 2002-2003,**

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تقنيات التدبير، تخصص : إدارة الشؤون الدولية المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études spécialisées en sciences de gestio option : analyse, contrôle et revisorat délivré par l'Ec de gestion - Université de Liège - Belgique le 30 juin 2006.**

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : تسيير، وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Grade de diplôme d'études spécialisées en économie gestion (Master in business administration) – orien tion : Economie financière délivré par la faculté d sciences économiques, sociales et politiques Université catholique de Louvain le 8 septembre 20 assorti du grade de diplôme d'études complémentai en sciences économiques délivré le 10 septembre 20 par la même université,**

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées logistique des échanges internationaux préparé et délivré au siège l'université du Havre - France au titre de l'an universitaire 2002-2003,**

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : التجارة الدولية وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المؤسسة وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 462.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علوم سياسية، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de licenciada en cienc politicas y sociologia – Universidad de Granada Espagne, assorti du baccalauréat de l'enseignem secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 518.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول أدناه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ الإنذار بالالتحاق بالعمل.

المفوض إليهم	المهـــام
فضمة الودراري.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرباط.
محمد خدير.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالدار البيضاء.
عبد العالي ضلاج.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بفاس.
عبد الإله مهيدية.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمكناس، بالنيابة.
عباس الثقفي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بأكادير.
العربي باسو.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بطنجة.
محمد لعروصي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بآسفي.
محمد نجيب لخصاصي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمراكش، بالنيابة.
عبد الباقي الأزهري.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببني ملال، بالنيابة.
أحمد زمان.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بطانطان، بالنيابة.
عبد الحق الفن.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالعيون.
لحسن ايت ابراهيم.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالحسيمة، بالنيابة.
سيدي محمد العدلاني.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالناضور.
محمد يوسفي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بوجدة، بالنيابة.
عبد الاله غربي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالجديدة، بالنيابة.
المختار اصناع.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتارودانت، بالنيابة.
موحا حنا.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بسطات، بالنيابة.
بدر الدين الشرقاني الحساني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرشيدية، بالنيابة.
فؤاد بنضجة.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتيزنيت.
سفيان احماد.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بورزازات.
محمد حساني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بإيفران.
عبد العظيم المكاوي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالقنيطرة.
احمد رفيق.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتطوان.
الياس الشرقاني الحساني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالمحمدية.
حسن محوتي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتازة.
حسن نمار.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالعرائش.
عزيز الخامسي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بخريبكة.
الجيلالي بتجيلالي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بخنيفرة.
حسن البري.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببوعرفة، بالنيابة.
محمد زهير.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالداخلة، بالنيابة.
سيدي ابراهيم خي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالسمارة، بالنيابة.
مصطفى لغنيمي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالصويرة.
رشيد بنزيان.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالخميسات.
عبد الله حماني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بكلميم، بالنيابة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2249.06 الصادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 290.07 صادر في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحددة بموجبه بعض قواعد تطبيق الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم إنشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالبحث عن المعادن واستغلالها ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة لولاة الجهات ؛

وحيث إن الرخص المرفقة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المرفقة قائمتها إلى هذا المقرر، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951). ويجب أن تودع بالمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن المعنية وأن تشفع بوثيقة تبين القدرة التقنية والمالية لصاحب الطلب وكذا ببرنامج الأشغال موضحا الغلاف المالي المزمع إنجازه، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957). ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

بعد انتهاء الفترة المحددة لإيداع الطلبات، توجه الملفات إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية من أجل دراستها من طرف لجنة يكونها والي الجهة، وذلك حسب المعايير التالية :

1 ـ فيما يخص القائمة الأولى من الرخص :

ـ القدرة التقنية والمالية التي يجب أن تكون ملائمة لعدد الرخص التي يتوفر عليها صاحب الطلب وكذا لبرنامج الأشغال الذي تقدم به ؛

ـ أهمية برنامج الأشغال المقترح إنجازه والذي يجب أن يكون ملائما لجيولوجية المساحة المطلوبة وكذا للمواد المعدنية المزمع البحث عنها ؛

ـ الموقع الجغرافي لرخص صاحب الطلب في حالة وجودها مجاورة للرخص المتنافس عليها وذلك حتى يتمكن صاحب الطلب من تركيز مجهوداته على منطقة معينة ؛

ـ من الممكن لصاحب الرخصة القديمة أن لا يستفيد من هذه الرخصة مرة ثانية إلا بعد مرور سنتين من تاريخ انصرام أجلها أو إلغائها، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 30 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

2 ـ فيما يخص القائمة الثانية من الرخص :

تعطى أسبقية المنح لصاحب الرخصة المعنية في حالة تقديمه لطلب وإدلائه :

ـ بمذكرة حول الأشغال المنجزة بهذه الرخصة مرفوقة بالوثائق الإثباتية للمجهود المالي الذي تطلبته هذه الأشغال والذي يجب ألا يقل على مبلغ مليون درهم ؛

ـ بالتزام كتابي يتعهد فيه بإنجاز برنامج أشغال يوازي على الأقل أحسن برنامج مقترح من طرف منافسيه.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القـائـمـة الأولـى

الجـهـة	الصنـف					المجموع
	1	2	3	6	8	
الشاوية وردية		14	4			18
دكالة عبدة		1				1
فاس بولمان		21	1		1	23
غرب شراردة بني حسين		1	3			4
كلميم سمارة		25		1	3	29
مراكش تانسيفت		58	1	2	3	64
مكناس تافيلالت		75	1		13	89
الرباط سلا زمور زعير		16	2	1	17	36
سوس ماسة درعة	2	129		1	1	133
تادلة آزيلال		29		1		30
طنجة تطوان		2				2
تازة الحسيمة تاونات		4				4
المجـمـوع	2	375	12	6	38	433

القـائـمـة الثـانـيـة

الجـهـة	الصنـف					المجموع
	1	2	3	6	8	
الدار البيضاء الكبرى			3			3
مراكش تانسيفت		2				2
تادلة آزيلال		2				2
الشرقية		2			1	3
سوس ماسة درعة		1				1
المجـمـوع		7	3		1	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المعروضة لإعادة منحها من جديد
(القائمة الأولى)

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الإنصرام أو الإلغاء
35465	2	حميد سراج	المحمدية	الشاوية ورديغة	انصرم أجلها بتاريخ 2005/12/17
35902	2	محمد مخلوقي	سطات	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2002/09/17
35921	2	محمد قنيف	المحمدية	كذلك	كذلك
36602	2	شركة معادن المغرب	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2003/11/17
36684	2	شركة MH للاستغلال والإستثمار والتصدير	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/02/15
36943	2	شركة البحث واستغلال والتصدير المنجمي	قصبة تادلة	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/12/19
36944	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37042	2	محمد العربي النوايتي	الرماني	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/07/17
37066	2	حسن سباعي	المحمدية	كذلك	كذلك
37620	2	محمد بوستة	والماس مولاي بوعزة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/30
37688	3	شركة SOMIVAM	الزحيلكة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/30
37692	3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1137693	2	سمير برغدوش	قصبة تادلة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/01/17
1137694	3	شركة SOMIVAM	الزحيلكة	كذلك	كذلك
1137695	2	أحمد الشاهي	والماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك
1137696	2	السلايمن الوهابي	قصبة تادلة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/06/17
1137697	2	طارق الوهابي	كذلك	كذلك	كذلك
1137698	3	شركة SOMIVAM	الزحيلكة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/07/17
2990	2	محمد العوفي	شيشاوة	دكالة عبدة	انصرم أجلها بتاريخ 2004/07/17
34889	2	لحسن بوطاهر	ميسور	فاس بولمان	انصرم أجلها بتاريخ 2004/10/16
35128	2	ONHYM	رباط الخير	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/04/17
37452	2	عبد الرزاق بن كيران السعدي	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/06/17
37453	2	نورالدين كري	صفرو	كذلك	كذلك
37456	8	أحمد غنجوف	فاس شرقا	كذلك	كذلك
37520	2	عبد العزيز السبع	بولمان	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37617	2	أحمد شاهي	ميدلت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/30
37634	2	نور الدين كري	صفرو	كذلك	كذلك
1337693	2	قدور الملوكي	إموزار مرموشة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/12/27
1337698	2	عبد الله الصديق	فاس شرقا	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/01/21
1337702	2	عبد الكريم بوسحبي	حاسي الأحمر	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/08
1337705	2	شركة COSMIR	ميسور	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/06/30
1337707	2	كذلك	بولمان	كذلك	كذلك
1337708	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1337709	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1337710	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1337711	2	كذلك	إموزار مرموشة	كذلك	كذلك
1337712	2	كذلك	ميسور	كذلك	كذلك
1337713	2	كذلك	بولمان	كذلك	كذلك
1337714	3	طاهر مانوني	فاس شرقا	كذلك	كذلك
1337716	2	امحمد بوطاهر	رباط الخير	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/09/02
1337717	2	مصطفى حسني	بولمان	كذلك	كذلك
1337761	2	امحمد الرشاد	إموزار مرموشة	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/12/21
37510	2	محمد السايح	وزان	غرب شراردة بني حسين	انصرم أجلها بتاريخ 2006/02/15
1437711	3	أحمد برادي العلمي	الزومي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/17
1437712	3	كذلك	وزان	كذلك	كذلك
1437713	3	نور الدين المجدوبي	كذلك	كذلك	كذلك
37519	6	وحت الغازي	طاطا	كلميم سمارة	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/17
1638001	2	محمد مولود براح	تافندلت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/11/29
1638002	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638003	8	محمد أدور	فوم الحسن	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/01/21
1638004	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638005	8	كذلك	تالغيشت	كذلك	كذلك
1638006	2	ONHYM	أسديف	كذلك	كذلك
1638007	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638008	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638009	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638010	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638011	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638012	2	شركة MARCUZ	تاغجيجت	كذلك	كذلك
1638013	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638014	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1638015	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638016	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638017	2	محمد سالم براح	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/01/21
1638025	2	عباس حميني	كوليمين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/06/10
1638026	2	ONHYM	تيسينت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/06/06
1638031	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638032	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638033	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638034	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638035	2	محمد نبيه صايغ	كوليمين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/06/10
1638036	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638037	2	عباس حميني	كذلك	كذلك	كذلك
1638038	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1638039	2	عماد حميني	كذلك	كذلك	كذلك
2497	6	شركة وسلسات معادن	مراكش شرقا	مراكش تانميفت	انصرم أجلها بتاريخ 2004/02/17
3141	2	الشركة المعدنية لسكساوة	إموزار إدى أوتنان	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/09/16
3142	2	كذلك	إموزار إدى أوتنان وإكلي	كذلك	كذلك
3152	2	شركة FOCAM SUD	إكلي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/05/16
33432	2	عمر أشداد	أمزميز	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/02/20
33512	2	بوعزة منيولي	أوكيمدن طويقال	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/10/16
33802	2	شركة TECHSUB	أوكيمدن طويقال	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/04/27
34896	2	شركة زكريا معادن	إمنتانوت	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/11/15
35185	2	عبد العزيز ولبودين	أوكيمدن طويقال	كذلك	كذلك
35481	2	ONHYM	مراكش غربا	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/02/24
36922	2	الشركة المعدنية لملح الجنوب	تلواة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/06/18
37017	2	الشركة المعدنية لسكساوة	سبت البريكيين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/07/17
37141	2	شكيب فيلالي أديب	إمنتانوت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/17
37408	2	شركة MSU	تزي نتست	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/11/15
37512	2	محمد بوستة	دمنات	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/17
37513	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37514	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37554	8	شركة وسلسات معادن	ابن كرير	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/25
37555	2	كذلك	أوكيمدن طويقال	كذلك	كذلك
37561	8	كذلك	ابن كرير	كذلك	كذلك
37562	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37574	2	بوريس أنوبريتكو	تلوين	كذلك	كذلك
37611	2	محمد لوريني	تمنار	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/30
37612	2	محمد طالبي	تلواة	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37638	2	شركة METAL-TER	إموزار إدى أوتنان	كذلك	كذلك
37639	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37640	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37641	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37642	2	شركة ROMIKO	كذلك	كذلك	كذلك
37650	2	الشركة المعدنية لكلماسة	أمزميز	كذلك	كذلك
37651	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37652	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37653	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37654	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37655	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37656	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37657	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37658	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37659	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37660	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37661	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37662	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37663	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37664	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37665	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37666	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37667	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37668	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37669	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37670	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37671	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37672	2	شركة ف ك مسيف	كذلك	كذلك	كذلك
37673	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837693	2	شركة تفلوت تغمين	إمنتانوت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/12/15
1837699	2	يوسف غافل	دمنات	كذلك	كذلك
1837709	6	عبد الرحمان أكنوش	أمزميز	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/01/30
1837710	2	أمينة شاهد	كذلك	كذلك	كذلك
1837711	3	حسن آبها	دمنات	كذلك	كذلك
1837737	2	ONHYM	بن كرير	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/05/19
1837738	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837739	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837740	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837741	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1837742	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2595	2	مولاي لحسن لمغاري	كولميمة ومسيسي	مكناس تافيلالت	انصرم أجلها بتاريخ 2005/06/17
3150	2	شركة SNUMM	مسيسي	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/10/06
3151	2	كذلك	النيف ومسيسي	كذلك	كذلك
33934	2	نور الدين برادة	أكلموس	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/11/10
35217	2	بناصر كوريما	ميدلت	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/02/14
35225	2	حفيظ بلقاسمي	كولميمة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/06/17
35338	8	شركة وسلسات معادن	مسيسي	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/05/02
35543	2	الشركة المعدنية لكماسة	كورمة	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/02/14
35551	2	كذلك	تازوكارت	كذلك	كذلك
35552	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35559	2	كذلك	قصابي	كذلك	كذلك
35560	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35561	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35563	2	كذلك	الريش	كذلك	كذلك
35568	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35569	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35570	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35571	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35572	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35778	2	كذلك	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/09/29
37310	3	بن عمر عبد المومن	فاس غربا	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/11/16
37378	2	أمدو بلا	والماس مولاي بوعزة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/04/17
37427	2	ديماحة ربحة	تغبالت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/06/17
37429	2	ناجي لحسن	الحاجب	كذلك	كذلك
37434	2	المنصوري المحجوب	إتزر	كذلك	كذلك
37438	2	كفي هشام	أكلموس	كذلك	كذلك
37481	2	شركة INTERIMEX	إتزر	كذلك	كذلك
37482	2	شركةFLOCO	مسيسي	كذلك	كذلك
37483	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37484	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37485	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37486	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37487	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37488	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37506	2	مولاي السعيد شمسي	ألتيف	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/17
37507	2	المجدوب مولاي علي	أزرو	كذلك	كذلك
37515	2	بحاجي محمد	تازوكارت	كذلك	كذلك
37521	2	شركة SEDMZ	أكلموس	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37522	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37523	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37524	2	كرا حسن	تنجداد	كذلك	كذلك
37525	2	برادة نور الدين	أكلموس	كذلك	كذلك
37532	2	كرا ادريس	كولميمة	كذلك	كذلك
37535	2	شركة METURIS	تونفيت	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/12/01
37566	2	شركة SNUMM	تاوز شرقا	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/25
37575	2	بوريس أوتويرينكو	تاغيلت	كذلك	كذلك
37607	2	أيت حمام محمد	الريش وكورامة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/30
37610	2	أكنوش عبد العالي	أكنموس	كذلك	كذلك
37613	2	علوي موحى	إنزر	كذلك	كذلك
37614	2	داوسي محمد	أزرو وأكلموس	كذلك	كذلك
37618	2	الشاهي أحمد	خنيفرة	كذلك	كذلك
37622	2	بوستة محمد	كورامة	كذلك	كذلك
37626	2	لمربوح لحو	تونفيت	كذلك	كذلك
37628	2	لمربوح ابراهيم	تنغير	كذلك	كذلك
37630	2	اللودي محمد	حاسي برابر	كذلك	كذلك
37674	2	شركة METERUS	كورامة	كذلك	كذلك
1337706	2	شركة COSMIR	بولمان	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/09/29
1937702	8	شركة ABSTRACT QUARRY ASSOCIATE	ميدلت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/03/13
1937704	2	لحسن الناجي	ميدلت	كذلك	كذلك
1937708	2	اللودي محمد	أرفود وحاسي برابر	كذلك	كذلك
1937711	8	شركة وسلسات معادن	مسيسي	كذلك	كذلك
1937712	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937713	8	شركة ZENAGA	كذلك	كذلك	كذلك
1937714	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937721	8	حسن كرا	كذلك	كذلك	كذلك
1937722	2	ادريس هنيدا	إنزر	كذلك	كذلك
1937725	8	شركة وسلسات معادن	مسيسي	كذلك	كذلك
1937726	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937727	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937728	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937732	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937736	2	ادريس كرا	كذلك	كذلك	كذلك
1937738	8	شركة وسلسات معادن	كذلك	كذلك	كذلك
1937743	2	شركة معادن هنيدا	تونفيت	كذلك	كذلك
1937744	2	الشركة SNUMM	مسيسي وكولميمة	كذلك	كذلك
1937745	2	علي عسو	أرفود	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/04

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1937746	2	علي فخر الدين	أكلموس	كذلك	كذلك
1937748	2	شركة FRATELLI LOCCI MOROCCO	سيدي قاسم	كذلك	كذلك
1937749	2	كذلك	فاس غربا	كذلك	كذلك
1937750	2	لخليفة بنعيسي	تاوز غربا	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/02/14
1937751	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937753	2	أحمد حكيم	الريش	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/04
1937755	2	فخر الدين بوشرى	كورمة وقصابي	كذلك	كذلك
1937758	2	سعيد الغازي	الحاجب	كذلك	كذلك
1937791	2	ONHYM	مسيسي	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/09/29
1937812	2	لخليفة بنعيسي	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/02/14
1937842	2	شركة SOBAMIN	الحاجب	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/03/20
1937843	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1937899	2	شركة معادن هنيدا	أكنموس	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/05/30
33795	2	شركة TECHSUB	والماس مولاي بوعزة	الرباط سلا زمور زعير	انصرم أجلها بتاريخ 2003/04/16
35212	6	ONHYM	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/06/17
35812	2	أحمد الشاهي	الخميسات	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2002/07/16
36435	2	الشركة SOCOMIS	الزحيلكة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2003/09/15
36436	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36840	8	شركة SOMIVAM	والماس مولاي بوعزة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/05/17
37051	2	طارق بلماحي	الزحيلكة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/07/17
37159	8	شركة SOMIVAM	والماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك
37160	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37175	2	ONHYM	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/10/17
37207	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37290	2	محمد العرج	مكناس	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/11/16
37376	2	محمد كفى	والماس مولاي بوعزة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/04/17
37377	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37426	2	العربي أمربو	أكلموس	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/06/17
37430	2	الخمار القرين	مكناس	كذلك	كذلك
37437	2	هشام كفي	أكلموس	كذلك	كذلك
37463	8	لوسيانو سكوني	الزحيلكة	كذلك	كذلك
37464	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37465	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37466	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37467	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37468	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37469	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37470	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37471	8	كذلك	والماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك
37472	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37473	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37474	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37475	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37476	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37508	2	لحسن أيت حمام	الزحيلكة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/17
37560	2	شركة WESTMIN	مكناس	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/25
37586	2	شركةFLOCO	والماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك
37690	3	شركةSOMIVAM	الزحيلكة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/30
37691	3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2605	2	شركة تلفنوت ترانمين	قلعة مكونة واكدز	سوس ماسة درعة	انصرم أجلها بتاريخ 2005/10/17
2729	6	شركة SMIMTAF	تافراوت	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/03/16
2963	2	أجطاط عبد الله	تلوين	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/11/21
3149	2	الفحيم حكا	ألنيف	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/06/17
3154	2	شركة أيت مالك	أكنز	كذلك	كذلك
233156	2	عبد الكريم أمزيان	تازناخت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/10/27
31836	2	شركة SOGIMINA	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2002/07/17
33897	2	محمد بوعلي	تازرين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2003/06/17
35197	2	شركة SNUMM	إكلي	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/04/17
35263	2	شركة SAKLARIS	ألتيف	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/08/17
35265	2	شركةTALSMINE	بومالن	كذلك	كذلك
35266	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35363	2	محمد القبلالي	تزي نتست	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/09/07
35403	2	ONHYM	ورزازات	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/12/17
35404	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35405	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35406	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35414	2	كذلك	تارودانت	كذلك	كذلك
35415	2	كذلك	إغرم	كذلك	كذلك
35416	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

35417	2	كذلك	ورزازات	كذلك	كذلك
35418	2	كذلك	بومالن	كذلك	كذلك
35419	2	كذلك	ورزازات	كذلك	كذلك
35420	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35444	2	شركة SMI	بومالن	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/12/16
35445	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35446	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35447	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35448	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35451	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35464	2	شركة SNUMM	كذلك	كذلك	كذلك
35472	2	شركة SMI	كذلك	كذلك	كذلك
35473	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35476	2	ONHYM	أسديف	كذلك	كذلك
35482	2	كذلك	بومالن	كذلك	كذلك
35483	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35484	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35518	2	محمد بوستة	تازناخت	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/04/10
35627	2	محمد خويرة	إموزار إدى أوتنان	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/09/07
36006	2	شركة كربوناط الأطلس	سكورة وتلوات	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/11/21
36053	2	عبد الله أيت تكلاوة	أوكيمدن طوبقال	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2002/11/17
36263	2	الحسن أيت أوكرد	تلوين	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/11/21
36312	2	شركة MINEMAR	إموزار إدى أوتنان	كذلك	كذلك
36390	2	شركة SOMAVAL	تلوين	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/09/07
36613	2	مولاي الحسين مكاوي	تازناخت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2003/11/17
36740	2	شركة SOVIMOS	ألنيف	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/11/21
36821	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36965	2	الشركة المغربية للمعادن	تازرين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/07/17
36966	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37010	2	شركة METALTER	إكلي	كذلك	كذلك
37011	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37044	2	محمد عزيز بديسي	تازرين	كذلك	كذلك
37063	2	محمد بوصاك	أوكيمدن طوبقال	كذلك	كذلك
37065	2	لحسن العماري	بومالن	كذلك	كذلك
37070	2	محمد جبلي	فوم زكيد	كذلك	كذلك
37071	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37108	2	يوسف بوعلي	تازرين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2004/09/17
37114	2	ابراهيم اليعقوبي	كذلك	كذلك	كذلك
37115	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37125	2	أجوطاط أحمد	أكادير ملول	كذلك	كذلك
37130	2	منصر عبد الحق	قلعة مكونة	كذلك	كذلك
37131	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37150	2	شركة BONIMET	تغجيجت	كذلك	كذلك
37153	2	كذلك	إغرم	كذلك	كذلك
37154	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37155	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37156	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37157	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37158	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37173	2	شركة ROMIKO	تارودانت	كذلك	كذلك
37374	2	أكنوش عبد الحكيم	تازناخت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/04/17
37407	2	شركة SNUMM	إكلي	كذلك	كذلك
37411	2	شركة FLOCO	تزي نتست	كذلك	كذلك
37412	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37425	2	ابراهيم بوعلي	بومالن	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/06/17
37428	2	حسن أودال	أكادير ملول	كذلك	كذلك
37450	2	جميلة أكداش	أكيمدن طوبقال	كذلك	كذلك
37460	2	عبد السلام لطفي	سكورة	كذلك	كذلك
37490	2	شركة تفتوت تغنمين	بومالن	كذلك	كذلك
37491	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37492	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37503	2	بلوجنيكوف الكسندر	تلوين	كذلك	كذلك
37504	2	عبد الله إكير	إغرم	كذلك	كذلك
37516	2	سعيد ويدنس	تافراوت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/17
37517	2	واسمو العربي	تنغير	كذلك	كذلك
37536	2	شركة SELASNI	تلوين	كذلك	كذلك
37537	2	شركة SOGENIMA	الكلوة	كذلك	كذلك
37538	2	شركة SOVIMOS	ألنيف	كذلك	كذلك
37542	2	شركة مناجم الجنوب	بومالن	كذلك	كذلك
37543	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37546	2	شركة وسلسات معادن	أنزي	كذلك	كذلك
37547	2	شركة ف ك مسيف	إكلي	كذلك	كذلك
37548	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37549	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37550	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37559	2	أونوبرنكو بوريس	تلوين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/25
37564	2	شركة IMM	تزي نتست	كذلك	كذلك
37568	1	مكرم الحسن	إموزار إدى أوتنان	كذلك	كذلك
37569	1	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37573	2	أنويرنكو بوريس	تلوين	كذلك	كذلك
37576	2	كذلك	تاغبالت	كذلك	كذلك
37577	2	بلوجنيكوف الكسندر	تلوين	كذلك	كذلك
37578	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37579	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37580	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37581	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37587	2	شركة FLOCO	تزي نتست	كذلك	كذلك
37588	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37589	2	شركة MACUIV	تارودانت	كذلك	كذلك
37590	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37591	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37592	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37609	8	أكنوش عبد العالي	تازناخت	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/09/30
37615	2	علا الحسن	تزي نتست	كذلك	كذلك
37616	2	واغزي ابراهيم	أكادير ملول	كذلك	كذلك
37629	2	أيت أوكرد الحسن	تلوين	كذلك	كذلك
37631	2	أجوطاط أحمد	أكادير ملول	كذلك	كذلك
37636	2	إكيك الحسين	تلوين	كذلك	كذلك
37643	2	شركة ROMIKO	إموزار إدى أوتنان	كذلك	كذلك
37644	2	شركة TESSAMA	كذلك	كذلك	كذلك
37645	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37646	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37647	2	شركة MACUIV	كذلك	كذلك	كذلك
37648	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337694	2	الناصري محمد	تازرين	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/11/10
2337719	2	شركة OPTIMUM	أكادير ملول	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/12/03
2337720	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337721	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337722	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2337723	2	احمام حياة	قلعة مكونة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/12/15
2337908	2	الناجم العلمي	أنزي	كذلك	ألغيت بتاريخ 2005/09/05
2337982	2	سعيد بن داود	سكورة	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/01/10
2337983	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35250	2	سعيد أيناو	املشيل	تادلة أزيلال	انصرم أجلها بتاريخ 2005/08/17
35711	2	محمد الصغير	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/17
37314	2	محمد المربوح	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/03/07
37397	2	ابراهيم المربوح	خنيفرة	كذلك	كذلك
37496	2	شركة ZENAGA	أزيلال	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/06/17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37518	2	العربي أوسمو	املشيل	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/17
37540	2	شركة أيت مالك	أزيلال	كذلك	كذلك
37563	2	شركة MINEMAR	دمنات	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/25
37608	2	المصطفى أعموم	أزيلال	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/30
2437694	2	سعيد معطلاوي	بني ملال	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/12/11
2437695	2	ابراهيم الدافي	دمنات وتلواة	كذلك	كذلك
2437696	2	كذلك	أزيلال	كذلك	كذلك
2437697	2	أحمد بلفروح	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/12/25
2437698	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2437700	2	محمد الكزولي	أزيلال وسكورة	كذلك	كذلك
2437701	2	محمد الصغير	زاوية أحنصال	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/01/22
2437702	2	عاشور المتصوري	أزيلال	كذلك	كذلك
2437704	2	المصطفى أعموم	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/01/26
2437705	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2437706	2	محمد الكزولي	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/02/16
2437707	2	موحى المومن	خنيفرة	كذلك	كذلك
2437708	2	حسن أيت شطاش	أزيلال	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/03/19
2437709	2	عمر بنونة	دمنات	كذلك	كذلك
2437710	6	الشركة المنجمية هنيدا	إملشيل	كذلك	كذلك
2437711	2	عمر بنونة	دمنات	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/04/18
2437712	2	عثمان الخرياش اليوسفي	خنيفرة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/04/13
2437713	2	عمر بنونة	تلواة	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/05/18
2437717	2	الشركة المنجمية هنيدا	أزيلال	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/10/03
2437725	2	كذلك	إملشيل	كذلك	كذلك
2437749	2	محمد هنيدا	كذلك	كذلك	كذلك
37331	2	عبد الحفيظ الهجام	الجبهة	طنجة تطوان	انصرم أجلها بتاريخ 2005/01/17
37371	2	محمد الراض	شفشاون	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/04/17
37433	2	أحمد الصبار	تازة	تازة- الحسيمة- تاونات	انصرم أجلها بتاريخ 2005/06/17
37435	2	بلقاسم صدوق	دبدو	كذلك	كذلك
37511	2	عبد العزيز وليوالدين	فاس شرقا	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2005/09/17
37531	2	عبد الهادي عطوف	أكنول	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة الثانيــة

1939	3	شركة ملح المحمدية	المحمدية	الدار البيضاء الكبرى	انصرم أجلها بتاريخ 2006/04/17
1943	3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1944	3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
1979	2	الشركة المعدنية لسكساوة	إكلي	مراكش تانسيفت	انصرم أجلها بتاريخ 2006/10/17
1980	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2457	2	عبد القادر الحمراوي	أزيلال وزاوية أحنصال	تادلة أزيلال	ألغيت بتاريخ 2005/12/12
35410	2	ONHYM	خنيفرة وإملشيل	كذلك	ألغيت بتاريخ 2006/02/06
1883	8	شركة SAJIMEX	كبداني	الشرقية	انصرم أجلها بتاريخ 2005/07/05
1936	2	شركة مناجم تويسيت	تويسيت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/02/17
1938	2	كذلك	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2006/04/17
2907	2	شركة SOGEMINA	تازناخت	سوس ماسة درعة	انصرم أجلها بتاريخ 2005/12/17

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-631 صادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الرسالتين المسجلتين بأمانته العامة، الأولى في **19** فبراير **2007** من طرف السيد وزير الداخلية والثانية في **16** مارس **2007** من لدن السيد الوزير الأول، يطلبان فيهما من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين، بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد محمد لمين العروسي، المنتخب سابقا في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة «العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء» ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **32.97** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة في **5** فبراير **2007** ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بجماعة بئر أنزران تحت رقم **1/2007**، أن السيد محمد لمين العروسي توفي في **19** يناير **2007** ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم السيد محمد لمين العروسي بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول والسيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء **30** من صفر **1428** (**20** مارس **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي.

صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين. ليلى المريني.

أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 411.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- لقب دكتور في العلوم « Titre de doctor en sciences » المسلم من طرف كلية العلوم الكاثوليكية بلوفان (الجامعة الكاثوليكية بلوفان) « Faculté des sciences Katholeike universiteit Leuven » (Université Catholique de Louvain) - Louvain - La Neuve، مشفوعا بدبلوم الدراسات المعمقة في البيولوجيا المسلم من طرف نفس الجامعة وبشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2259.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 413.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في السياحة والتراث الثقافي والتنمية « Diplôme d'Etudes Supérieures Spécialisées en tourisme, patrimoine culturel, développement» المحضر والمسلم بمقر جامعة باريس III الصربون برسم سنة 2002-2003 مشفوعا بدبلوم الدراسات المعمقة، تخصص : « anthropologie et sociologie critiques du développement et des échanges »، المسلم من طرف جامعة باريس 8 وبشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 727.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 414.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة الميكانيكية والحساب العلمي « Diplôme d'Etudes Supérieures Spécialisées - ingénierie mécanique et calcul scientifique » المسلم من طرف جامعة بروفانس، «Provence» مشفوع بدبلوم الدراسات المعمقة في العلوم والتكنولوجيا « Diplôme d'Etudes Approfondies (sciences et technologie)» Majeure Mécanique المسلم من طرف جامعة التكنولوجيا بكومبيان «Compiègne» وبشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 178.04 صادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.